



BZU-HUB

صُمِّمَ هَذَا الْمَوْقِعَ لِيُخْدَمَ طُلُوبَةَ جَامِعَةِ بَيْرِزِيَتِ، وَهُوَ
مَوْقِعٌ غَيْرٌ رِبْحِي



Time taken 2 hours

Grade 33.00 out of 40.00 (83%)

Question 1

Complete

Mark 3.50 out of 6.00

Flag question

هل يجوز الطعن بهذه القرارات أمام محكمة العدل العليا الفلسطينية، مع تعليل إجابتك.

1. نوه مجلس الوزراء في الاجتماع الذي عقد بتاريخ 4/5/2019 أن لديه رغبة وتوجهاً بإقامة مكب للنفايات الصلبة في الجبال المحاذية لقرى شمال غرب القدس، فطعن رؤساء مجالس الهيئات المحلية لهذه القرى على توجه ورغبة مجلس الوزراء أمام محكمة العدل العليا الفلسطينية.

2. أصدر الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) قراراً بمنع المنتخب الفلسطيني من المشاركة في بطولة غرب آسيا دون إبداء الأسباب، فطعن الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم بهذا القرار أمام محكمة العدل العليا الفلسطينية.

3. أصدرت محكمة بداية الخليل حكماً على الموظف فريد بالسجن لمدة خمسة أعوام، وبناء على هذا الحكم أصدر الوزير المختص قراراً بإنهاء خدمة الموظف المذكور دون تشكيل لجنة التحقيق وسماع أقواله، توجه فريد من خلال محاميه للطعن على قرار إنهاء خدمته أمام محكمة العدل العليا.

ها. يجوز الطعن بهذه القرارات أمام محكمة العدل العليا





بذلك يعد تصرف الهيئات المحلية صحيحا حيث يمكن الطعن في هذا القرار .

2. أصدر الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) قراراً بمنع المنتخب الفلسطيني من المشاركة في بطولة غرب آسيا دون إبداء الأسباب، فطعن الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم بهذا القرار أمام محكمة العدل العليا الفلسطينية.

الاجابة:لايعد قرار اداري لانه وفق تعريف القرار الادائي هو عمل قانوني نهائي صادر عن الادارة وفق ارادتها المنفردة والملزمة ومن جانب واحد ومن سلطة عامة وطنية (هنا لا يوجد سلطة عامة وطنية ولا جهة تنفيذية) فلا يعد قرار اداري ولا يمكن الطعن في امام محكمة العدل العليا التي تعد محكمة ادارية وتنظر في مشروعية القرارات الادارية

3. أصدرت محكمة بداية الخليل حكماً على الموظف فريد بالسجن لمدة خمسة أعوام، وبناء على هذا الحكم أصدر الوزير المختص قراراً بإنهاء خدمة الموظف المذكور دون تشكيل لجنة التحقيق وسماع أقواله، توجه فريد من خلال محاميه للطعن على قرار إنهاء خدمته أمام محكمة العدل العليا.

الاجابة:صدر القرار عن محكمة بداية الخليل فيكون العمل الذي قام به فريد جنائية فتم الحكم بالسجن 5 اعوام ,بناء على القرار لا يجوز لوزيره المختص ان يصدر قرار بانهاء خدمة الموظف دون تشكيل لجنة تحقيق وسماع اقواله (هنا يوجد غلل وعيب في ركن القرار الادائي من حيث الاجراء)فيجب بعد انتهاء الحكم الجنائي اجراء تحقيق اداري وبناء عليه يصدر قرار بابقاء الموظف او فصله -فيجوز ويحق لفريد الطعن في هذا القرار امام محكمة العدل العليا خلال 60 يوم من تاريخ تبليغه لقرار الفصل (كون وجود عيب الاجراء هو عيب جوهري لم ينفذ

3:38



itc.birzeit.edu



Question 9

Incorrect

Mark 0.00 out of 1.00

Flag question

يتطلب تعديل الدستور الجامد

:Select one

- a. لا شيء مما سبق
- b. موافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي
- c. موافقة ثلثي أعضاء المجلس التشريعي
- d. موافقة الأغلبية البسيطة في المجلس التشريعي

Question 10

Correct

Mark 1.00 out of 1.00

Flag question

أي من التالية ليست من ميزات الحكومات الديمقراطية:



بإغلاق ملحمة (الرائع للحوم والدواجن) لعدم التزامها بالشروط الصحية، بعد مرور شهر قام مالك الملحمة بإزالة جميع أسباب المخالفة وتنظيف الملحمة والالتزام بكافة الشروط الصحية، فقامت وزارة الصحة بإنهاء قرار الإغلاق بتاريخ 1/7/2019، يعد ما قامت به الوزارة بتاريخ 1/7/2019:

Select one:

- a. سحب لقرار إداري فردي مشروع، ويحق للإدارة سحب القرارات الفردية الضبطية المشروعة إذا صدر بعد إصدارها أسباب تدعو إلى سحبها واعتبارها كأن لم تكن.
- b. إلغاء لقرار إداري تنظيمي مشروع، لكونه يتعلق بأمور تنظيمية، ويجوز للوزارة أن تقوم بذلك طالما أن هذا الإلغاء لا يربط أثره إلا بالنسبة للمستقبل، ولا يؤثر على المراكز القانونية المكتسبة.
- c. إلغاء لقرار إداري فردي مشروع، ولا يحق للإدارة إلغاء القرارات الفردية المشروعة إلا في حالات استثنائية لا تعد الحالة المذكورة أعلاه منها.
- d. إلغاء لقرار إداري فردي مشروع، ويحق للإدارة إلغاء القرارات الفردية الضبطية المشروعة إذا حدث بعد إصدارها أسباب تدعو إلى إلغائها. ✓
- e. سحب لقرار إداري تنظيمي مشروع، لكونه يتعلق بأمور تنظيمية، ويجوز للوزارة أن تقوم بذلك طالما تمت إزالة أسباب المخالفة، واعتبار قرار الإغلاق كأن لم يكن.
- f. سحب لقرار إداري فردي مشروع، ولا يحق للإدارة إلغاء القرارات الفردية المشروعة إلا في حالات استثنائية لا تعد الحالة المذكورة أعلاه منها.
- g. لا شيء مما ذكر صحيح.





بعد اتباع الإجراءات القانونية للعتاء، أصدرت وزارة الصحة في رام الله بتاريخ 1/1/2018 قرارا بإحالة عطاء توريد أجهزة ومعدات طبية على المورد زيد، وبناء على قرار الإحالة تم توقيع العقد بين الوزارة وزيد على أن يتم الانتهاء من تسليم هذه الأجهزة بتاريخ 1/10/2018، وقد تضمن العقد شرطا يوجب توقيع غرامة تأخير مقدارها 100 دولار عن كل يوم تأخير عن التسليم، بتاريخ 1/6/2018 قام زيد بتسليم دفعة أولى من المعدات، وعلى أثر التوتر الحاصل على الأراضي الفلسطينية قامت اسرائيل وبتاريخ 8/7/2018 بإغلاق الموانئ فجأة في وجه التجار الفلسطينيين والبضائع الفلسطينية، مما دفع زيد إلى تغيير طريق نقل هذه الأجهزة عبر الموانئ الأردنية ومن ثم نقلها برا إلى الضفة الغربية، وقد ترتب على ذلك تحمل زيد لنفقات إضافية لم تكن بالحسبان بالإضافة إلى تأخره في تسليم الدفعة الثانية من المعدات والأجهزة وعدم الإلتزام بالوقت المحدد في العقد. على أثر ذلك قامت وزارة الصحة بفرض غرامة التأخير وفق القيمة المتفق عليها في العقد. توجه إليك زيد بصفتك محامي للمطالبة بانصافه على أساس أن ما حدث قد أخل بالتوازن المالي للعقد وألحق به ضررا مالياً.
بصفتك مُحكم عقود إدارية أجب/ي عن الأسئلة التالية:

أ. حدد اسم النظرية التي سوف تستند إليها في التحكيم لإعادة التوازن المالي للعقد.

ب. بين شروط تطبيق هذه النظرية التي استندت إليها للمطالبة بإعادة التوازن المالي للعقد (على شكل نقاط).





نظرية الظروف الطارئة

ب. بين شروط تطبيق هذه النظرية التي استندت اليها للمطالبة بإعادة التوازن المالي للعقد (على شكل نقاط).

١- نظرية الظروف الطارئة حدث شيء طارئ لم يكن بالحسبان حيث اغلقت الموانئ بسبب الحرب مع اسرائيل مما اضطر الى اللجوء الى وسيلة اخرى

2- الوفاء بالعقد ممكن ولكن مرهق لانه حمل اعباء مادية لم تكن متوقعة على الشخص المتعاقد حيث اضطر لتغيير مسار النقل من اجل وصول البضاعة

3- الادارة هنا لم ترتكب اي خطأ ولكن تقوم بتعويض المتعاقد كمساهمة تدفع جزء من المال

كتعويض

ج. بين النتائج المترتبة على تطبيق هذه النظرية.

عند تطبيق نظرية الظروف الطارئة سوف نحافظ على التوازن المالي -كون هنا حدث ظرف طارئ لم تكن الادارة قد قامت به

وهذا الامر طارئ وليس قوة القاهرة لان القوة القاهرة تعني استحالة التنفيذ ،وهنا الوفاء بالعقد ممكن ولكن مرهق وسيكلف مبلغ مالي اكبر للشخص المتعاقد فعند تطبيق نظرية الظروف الطارئة وعندما تساهم الادارة بمساعدة الطرف المتعاقد معها بمبلغ من المال سوق يتم اكتمال العقد .

وهنا لا يحق للادارة المطالبة بالغرامة المالية للتأخير لكون هنا ليس للمتعاقد ذنب في هذا الحدث



بتاريخ 1/6/2019 قامت وزارة الصحة بإصدار قرار بإغلاق ملحمة (الرائع للحوم والدواجن) لعدم التزامها بالشروط الصحية، بعد مرور شهر قام مالك الملحمة بإزالة جميع أسباب المخالفة وتنظيف الملحمة والالتزام بكافة الشروط الصحية، فقامت وزارة الصحة بإنهاء قرار الإغلاق بتاريخ 1/7/2019، بعد ما قامت به الوزارة بتاريخ 1/7/2019:

Select one:

- a. سحب لقرار إداري فردي مشروع، ويحق للإدارة سحب القرارات الفردية الضبطية المشروعة إذا صدر بعد إصدارها أسباب تدعو إلى سحبها واعتبارها كأن لم تكن.
- b. إلغاء لقرار إداري تنظيمي مشروع، لكونه يتعلق بأمور تنظيمية، ويجوز للوزارة أن تقوم بذلك طالما أن هذا الإلغاء لا يرتب أثره إلا بالنسبة للمستقبل، ولا يؤثر على المراكز القانونية المكتسبة.
- c. إلغاء لقرار إداري فردي مشروع، ولا يحق للإدارة إلغاء القرارات الفردية المشروعة إلا في حالات استثنائية لا تعد الحالة المذكورة أعلاه منها.
- d. إلغاء لقرار إداري فردي مشروع، ويحق للإدارة إلغاء القرارات الفردية الضبطية المشروعة إذا حدث بعد إصدارها أسباب تدعو إلى إلغائها. ✓
- e. سحب لقرار إداري تنظيمي مشروع، لكونه يتعلق بأمور تنظيمية، ويجوز للوزارة أن تقوم بذلك طالما تمت إزالة أسباب المخالفة، واعتبار قرار الإغلاق كأن لم يكن.
- f. سحب لقرار إداري فردي مشروع، ولا يحق للإدارة إلغاء القرارات الفردية المشروعة إلا في حالات استثنائية لا تعد الحالة المذكورة أعلاه منها.





وضح/ي فيما إذا كانت التصرفات التالية تعد قرارات إدارية يجوز الطعن بها أمام القضاء الإداري أم لا؟ مع التعليل؟ وفي حال تقبل الطعن بين الحكم الذي ستحكم به لو كنت القاضي.

1- بتاريخ 20/4/2020 قبضت الشرطة على (س): لقيامه بتهريب عمال في سيارته للعمل داخل الخط الأخضر، وخرق إجراءات وتدابير مكافحة فيروس كورونا وقامت بإحالتة للنيابة العامة؛ حيث أصدر وكيل النيابة العامة بعد استجوابه قراراً بتوقيف (س) لمدة 48 ساعة، فطعن (س) بواسطة وكيه بقرار وكيل النيابة لدى محكمة القضاء الإداري؟

الاجابة: لايعد قرار اداري كونها اعمال قضائية وضبطية كون اخل باجراءات مكافحة الفيروس ونقل العمال بالتالي اخل بالمصلحة والصحة العامة والطعن لا يتم في محكمة القضاء الاداري

2- أظهرت نتائج مسحية إصابة المواطن (ص) في محافظة الخليل بفيروس كورونا، وعليه وقع حجره في المحجر الصحي المخصص لذلك، وبعد يوم من الحجر، تمكن المحجور (ص) من الهرب من محجره، فتولى جهاز الأمن الوقائي إعادته إلى محجره باستخدام التنفيذ الجبري المباشر؟ فطعن (ص) بواسطة وكيه بعمل جهاز الأمن الوقائي لدى محكمة القضاء الإداري؟

الاجابة: بعد قرار اداري ولا يجوز الطعن كون هذا قرار اداري مشروع وهنا حالة طوارئ فيتم العمل على نظرية الموظف الفعلي

والادارة لها حق التنفيذ الجبري لعدم التزام المواطن بالحجر الصحي فعند هربه قديودي الى اصابة مواطنين اخرين بذلك قد يكون هناك خطر على المصلحة العامة والصحة العامة .

3- أصدر وزير التعليم العالي قراراً بسحب معادلة شهادة الدكتوراه للسيدة سماح نظراً لكونه تبين أنها قامت بتزويرها، سماح تعما عمدة لكلية الزراعة في جامعة





وضح/ي فيما إذا كانت التصرفات التالية تعد قرارات إدارية يجوز الطعن بها أمام القضاء الإداري أم لا؟ مع التعليل؟ وفي حال تقبل الطعن بين الحكم الذي ستحكم به لو كنت القاضي.

1- بتاريخ 20/4/2020 قبضت الشرطة على (س)؛ لقيامه بتهريب عمال في سيارته للعمل داخل الخط الأخضر، وخرق إجراءات وتدابير مكافحة فيروس كورونا وقامت بإحالته للنيابة العامة؛ حيث أصدر وكيل النيابة العامة بعد استجوابه قراراً بتوقيف (س) لمدة 48 ساعة، فطعن (س) بواسطة وكيله بقرار وكيل النيابة لدى محكمة القضاء الإداري؟

2- أظهرت نتائج مسحية إصابة المواطن (ص) في محافظة الخليل بفيروس كورونا، وعليه وقع حجره في المحجر الصحي المخصص لذلك، وبعد يوم من الحجر، تمكن المحجور (ص) من الهرب من محجرة، فتولى جهاز الأمن الوقائي إعادته إلى محجره باستخدام التنفيذ الجبري المباشر؟ فطعن (ص) بواسطة وكيله بعمل جهاز الأمن الوقائي لدى محكمة القضاء الإداري؟

3- أصدر وزير التعليم العالي قراراً بسحب معادلة شهادة الدكتوراه للسيدة سماح نظراً لكونه تبين أنها قامت بتزويرها، سماح تعمل عميدة لكلية الزراعة في جامعة الزيتونة، مع العلم أن القانون ينص على وجوب حصول العميد على درجة الدكتوراه كحد أدنى حتى يتقلد منصب عميد كلية. وبناء على قرار الوزير، أصدر رئيس جامعة الزيتونة قراراً بإلغاء تصيب السيدة سماح عميدة لكلية الزراعة، فطعن سماح بواسطة وكيلها بقرار رئيس الجامعة لدى محكمة القضاء الإداري، كما أنها طعن بقرار الوزير نظراً لكون القرار الخاص بمعادلة شهادتها صدر قبل ثلاث سنوات من تاريخ سحبه وبالتالي لا أصبحت المعادلة حق مكتسب لها.



Grade 30.00 out of 40.00
(75%)

Question 1

Incorrect

Mark 0.00 out of 1.00

Flag question

تمحى العقوبات التأديبية التي توقع على الموظف بانقضاء ستة أشهر في حالة التنبية أو اللوم أو الإنذار أو الخصم من الراتب مدة لا تتجاوز خمسة أيام، وبانقضاء سنة في حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة أيام أو تأجيل العلاوة أو الحرمان منها، وبانقضاء سنتان بالنسبة إلى العقوبات الأخرى فيما عدا عقوبتي الفصل والإحالة إلى المعاش بحكم أو قرار تأديبي حيث لا يتم محو هذه العقوبات بأي حال من الأحوال

Select one:

a. خاطئة ✘

b. صحيحة

Question 2

Correct

Mark 1.00 out of 1.00

Flag question



Flag question

يعمل سعيد في مكتب وزارة العمل في مدينة نابلس كموظف إداري، وهو شريك في شركة مقاولات ورثها عن والده، ويقوم أخوه بإدارتها. علم سعيد أن وزارة العمل ترغب في التعاقد على إعادة ترميم مبنى الوزارة في الذي يقع في رام الله، فتقدمت شركته شأنها بذلك شأن شركات المقاولات الأخرى للعبء المطروح من الوزارة، بناء على دراستك للقواعد التي تحكم إبرام العقود الإدارية:

Select one:

- a. لا يحق لشركة سعيد التقدم للعبء لكونه لا يجوز تعاقد الموظف عام مع وزارته وإن كان لا يدير الشركة وحتى لو كان لا يعمل في نفس مبنى الوزارة في رام الله.
- b. يحق لشركة سعيد التقدم للعبء إعمالاً لقاعدة المساواة بين المتنافسين، ولا يجوز حرمان الشركة من التقدم للتنافس على العبء لكون أحد مالكيها موظفاً عاماً.
- c. يحق لشركة سعيد التقدم للعبء لكونه لا يدير الشركة مباشرة، وهو فقط شريك بالملكية ويعود له نسبة من الربح دون التدخل بالإدارة. ✘
- d. لا شيء مما ذكر صحيح.
- e. يحق لشركة سعيد التقدم للعبء لكونه يعمل في مكان آخر، ومن المستحيل أن يعلم عن تفاصيل العبء بأي طريقة أو يؤثر على قرار اللجنة التي تنظر في العطاءات.

Question 13

Correct





بصفتك مُحكم عقود إدارية أجب/ي عن الأسئلة التالية:
أ. حدد اسم النظرية التي سوف تستند إليها في التحكيم لإعادة التوازن المالي للعقد.

نظرية الظروف الطارئة

ب. بين شروط تطبيق هذه النظرية التي استندت إليها للمطالبة بإعادة التوازن المالي للعقد (على شكل نقاط).

1- نظرية الظروف الطارئة حدث شيء طارئ لم يكن بالحسبان حيث اغلقت الموانئ بسبب الحرب مع إسرائيل مما اضطر إلى اللجوء إلى وسيلة أخرى

2- الوفاء بالعقد ممكن ولكن مرهق لأنه حمل أعباء مادية لم تكن متوقعة على الشخص المتعاقد حيث اضطر لتغيير مسار النقل من أجل وصول البضاعة

3- الإدارة هنا لم ترتكب أي خطأ ولكن تقوم بتعويض المتعاقد كمساهمة تدفع جزء من المال

كتعويض

ج. بين النتائج المترتبة على تطبيق هذه النظرية.

عند تطبيق نظرية الظروف الطارئة سوف نحافظ على التوازن المالي -كون هنا حدث ظرف طارئ لم تكن الإدارة قد قامت به

وهذا الأمر طارئ وليس قوة قاهرة لأن القوة القاهرة تعني استحالة التنفيذ، وهنا الوفاء بالعقد ممكن ولكن مرهق وسيكلف مبلغ مالي أكبر للشخص المتعاقد فعند تطبيق نظرية الظروف الطارئة وعندما تساهم الإدارة بمساعدة الطرف المتعاقد معها بمبلغ من المال سوق يتم اكتمال العقد.



بمواصفات عالمية، على أن تقوم الوزارة بتوفير كل ما يلزم لتشغيل المدرسة مع بداية عام 2022. في عام 2019 وبعد أن انتهت أعمال البناء، قامت الوزارة بإيقاف تزويد المبنى بالمعدات اللازمة وقامت بتأجيل تشغيل المدرسة إلى حين توفر موارد مالية وبشرية، خصوصاً أن عدد الطلبة المستفيدين لا يتجاوز العشرين طالباً في القرية

Select one:

- a. يندرج هذا العقد ضمن عقود امتياز المرافق العامة، لكونه يتعلق بمرفق عام، ولا يحق للوزارة عدم تنفيذ العقد نتيجة للضرر الذي لحق الطرف الثاني، ويحق للمتضرر المطالبة بتعويض في هذه الحالة.
- b. يندرج هذا العقد ضمن عقود الأشغال العامة (المقاول)، لكونه يتعلق بعقار، ولا يحق للوزارة عدم تنفيذ العقد نتيجة للضرر الذي لحق الطرف الثاني، ويحق للمتضرر المطالبة بتعويض في هذه الحالة.
- c. يندرج هذا العقد ضمن عقود المعاونة أو المساهمة في مشروع عام، ولا يحق للوزارة عدم تنفيذ العقد نتيجة للضرر الذي لحق الطرف الثاني، ويحق للمتضرر المطالبة بتعويض في هذه الحالة أو اجبار الوزارة على التنفيذ قضائياً.
- d. يندرج هذا العقد ضمن عقود المعاونة أو المساهمة في مشروع عام، ويحق للوزارة عدم تنفيذ العقد تحقيقاً للمصلحة العامة، ولا يحق للمتعاقد المطالبة بتعويض في هذه الحالة، كما لا يجوز له المطالبة قضائياً بتنفيذ العقد. ✓
- e. يندرج هذا العقد ضمن عقود الأشغال العامة (المقاول)، لكونه يتعلق بعقار، ويحق للوزارة عدم تنفيذ العقد تحقيقاً للمصلحة العامة، ويحق للمتضرر المطالبة بتعويض في هذه الحالة.



يحظر على الموظف أن يفشي أيّاً من الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته، ويمتد ذلك لما بعد انتهاء خدمته، إلا في الحالات التي يجبر القانون بها إفشاء هذه المعلومات. كان تكون هذه المعلومات تتعلق بجريمة فساد.

Select one:

- a. خاطئة
- b. صحيحة ✓

Question 3

Correct

Mark 1.00 out of 1.00

Flag question

تنقسم العقود الإدارية إلى عقود مسماة وأخرى غير مسماة، ويقصد بالعقود المسماة تلك العقود التي يكون لها اسم محدد، أما العقود غير المسماة فهي عقود إدارية يتوفر بها جميع أركان العقد الإداري إلا أنه لا يوجد لها تسمية محددة. ويعد عقد الأشغال العامة وعقد التوريد من العقود المسماة ويختلفان عن بعضهما البعض في أن محل عقد الأشغال عقار بينما يرد عقد التوريد على منقولات.

Select one:

- a. صحيحة
- b. خاطئة ✓

Question 4





الاجابة: يعد قرار اداري ولا يجوز الطعن بكونه قرار اداري مشروع وهنا حالة طوارئ فيتم العمل على نظرية الموظف الفعلي

والادارة لها حق التنفيذ الجبري لعدم التزام المواطن بالحجر الصحي فعند هربه قديودي الى اصابة مواطنين اخرين بذلك قد يكون هناك خطر على المصلحة العامة والصحة العامة .

3- أصدر وزير التعليم العالي قراراً بسحب معادلة شهادة الدكتوراه للسيدة سماح نظراً لكونه تبين انها قامت بتزويرها، سماح تعمل عميدة لكلية الزراعة في جامعة الزيتونة، مع العلم أن القانون ينص على وجوب حصول العميد على درجة الدكتوراه كحد أدنى حتى يتقلد منصب عميد كلية. وبناء على قرار الوزير، أصدر رئيس جامعة الزيتونة قراراً بالغاء تنصيب السيدة سماح عميدة لكلية الزراعة، فطعن سماح بواسطة وكيلها بقرار رئيس الجامعة لدى محكمة القضاء الإداري، كما انها طعن بقرار الوزير نظراً لكون القرار الخاص بمعادلة شهادتها صدر قبل ثلاث سنوات من تاريخ سحبه وبالتالي لا أصبحت المعادلة حق مكتسب لها.

الاجابة: قرار اداري ولا يجوز الطعن التفسير في البداية قرار وزير التعليم بسحب معادلة شهادة الدكتوراه قرار صحيح ويتوجب السحب حتى لو مضى 60 يوم من تاخير اصدار القرار كون الشهادة كانت حاصلة عليها بناء على غش وتدليس فلا يحق لسماح بالطعن بالنسبة لقرار رئيس الجامعة بالغاء تنصيب سماح لكلية الزراعة فهو قرار صحيح ولا يجوز ايضا الطعن به لان شهادة الدكتوراه ضرورية لتكون عميدة وفي حال غاب شرط وغابت الشهادة لا يحق لها ان تبقى في منصبها (يعد قرار رئيس الجامعة قرار كاشف كون انسحبتها منها الشهادة فتلقانيا لا تعد عميدة

Comment:





يجوز للإدارة إنهاء العقد الإداري في حال وجود اخلال جسيم بالعقد من طرف المتعاقد، وفي هذه الحالة يجوز لها ان تقوم بتنفيذ العقد او التعاقد مع الغير لاستكمال التنفيذ وفي حال وجود فرق بالسعر اضافي يتحمل المتعاقد المخل فرق السعر على ان يتم اخطار المتعاقد بذلك، ويحق للإدارة ان لا تقوم باخطار المتعاقد في حال كان العقد يمنحها الحق بالانتهاء دون اخطار

Select one:

- a. صحيحة ✘
- b. خاطئة

Question 10

Incorrect

Mark 0.00 out of 1.00

🚩 Flag question

ينعقد الاختصاص لمحكمة العدل العليا الفلسطينية في رام الله للنظر بالطعون المتعلقة بالقرارات والعقود الإدارية، وذلك لكونها المحكمة الإدارية في فلسطين.

Select one:

- a. خاطئة
- b. صحيحة ✘

Question 11

Correct





Flag question

الأصل عدم اشتراط تسبب القرارات الإدارية، ومع ذلك لا يعد القرار الإداري مشروعاً إذا صدر دون سبب يستدعي اصداره. أما في الحالات التي ينص فيها القانون على أن يصدر قرار إداري معين مسبباً عندها يجب ذكر السبب، وإلا اعتبر عدم التسبب عيباً جوهرياً يستدعي اعتبار القرار الإداري غير مشروع.

Select one:

- a. صحيحة ✓
- b. خاطئة

Question 5

Correct

Mark 1.00 out of 1.00

Flag question

يتوجب على الإدارة إلغاء قراراتها الإدارية الفردية طالما أن هذه القرارات غير مشروعة دون التقييد بميعاد، وذلك تصحيحاً للأوضاع القانونية بشرط عدم مساسها بالمراكز القانونية التي ترتبت للأفراد.

Select one:

- a. صحيحة
- b. خاطئة ✓





السيد وأهل فلسطيني يعيش في كندا، أراد أن يساهم بتوفير مدرسة ثانوية في قريته، تعاقد في عام 2018 مع وزارة التربية والتعليم على أن يقوم بتوفير مبنى للمدرسة بمواصفات عالمية، على أن تقوم الوزارة بتوفير كل ما يلزم لتشغيل المدرسة مع بداية عام 2022. في عام 2019 وبعد أن انتهت أعمال البناء، قامت الوزارة بإيقاف تزويد المبنى بالمعدات اللازمة وقامت بتأجيل تشغيل المدرسة إلى حين توفر موارد مالية وبشرية، خصوصاً أن عدد الطلبة المستفيدين لا يتجاوز العشرين طالباً في القرية:

Select one:

- a. يندرج هذا العقد ضمن عقود امتياز المرافق العامة، لكونه يتعلق بمرفق عام، ولا يحق للوزارة عدم تنفيذ العقد نتيجة للضرر الذي لحق الطرف الثاني، ويحق للمتضرر المطالبة بتعويض في هذه الحالة.
- b. يندرج هذا العقد ضمن عقود الأشغال العامة (المقاول)، لكونه يتعلق بعقار، ولا يحق للوزارة عدم تنفيذ العقد نتيجة للضرر الذي لحق الطرف الثاني، ويحق للمتضرر المطالبة بتعويض في هذه الحالة.
- c. يندرج هذا العقد ضمن عقود المعاونة أو المساهمة في مشروع عام، ولا يحق للوزارة عدم تنفيذ العقد نتيجة للضرر الذي لحق الطرف الثاني، ويحق للمتضرر المطالبة بتعويض في هذه الحالة أو اجبار الوزارة على التنفيذ قضائياً.
- d. يندرج هذا العقد ضمن عقود المعاونة أو المساهمة في مشروع عام، ويحق للوزارة عدم تنفيذ العقد تحقيقاً للمصلحة العامة، ولا يحق للمتعاقد المطالبة بتعويض في هذه الحالة، كما لا يجوز له المطالبة قضائياً بتنفيذ العقد. ✓
- e. يندرج هذا العقد ضمن عقود الأشغال العامة (المقاول)، لكونه يتعلق بعقار، ويحق للوزارة عدم تنفيذ العقد تحقيقاً للمصلحة العامة، دحة للمتضرر،





هل يجوز الطعن بهذه القرارات أمام محكمة العدل العليا الفلسطينية، مع تعليل إجابتك.

1. نوه مجلس الوزراء في الاجتماع الذي عقد بتاريخ 4/5/2019 أن لديه رغبة وتوجهاً بإقامة مكب للنفابات الصلبة في الجبال المحاذية لقرى شمال غرب القدس، فطعن رؤساء مجالس الهيئات المحلية لهذه القرى على توجه ورغبة مجلس الوزراء أمام محكمة العدل العليا الفلسطينية.

الإجابة: وفق تعريف القرار الإداري واركانه هو قرار إداري كونه عمل قانوني صادر عن سلطة مركزية مختصة (مجلس الوزراء) وبإرادة الإدارة المنفردة، ويحق للأشخاص المتضررين الطعن في هذا القرار أمام محكمة العدل العليا بذلك يعد تصرف الهيئات المحلية صحيحاً حيث يمكن الطعن في هذا القرار.

2. أصدر الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) قراراً يمنع المنتخب الفلسطيني من المشاركة في بطولة غرب آسيا دون إبداء الأسباب، فطعن الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم بهذا القرار أمام محكمة العدل العليا الفلسطينية.

الإجابة: لا يعد قرار إداري لانه وفق تعريف القرار الإداري هو عمل قانوني نهائي صادر عن الإدارة وفق إرادتها المنفردة والملزمة ومن جانب واحد ومن سلطة عامة وطنية (هنا لا يوجد سلطة عامة وطنية ولا جهة تنفيذية) فلا يعد قرار إداري ولا يمكن الطعن في أمام محكمة العدل العليا التي تعد محكمة إدارية وتتنظر في مشروعية القرارات الإدارية

3. أصدرت محكمة بداية الخليل حكماً على الموظف فريد بالسجن لمدة خمسة أعوام، وبناء على هذا الحكم أصدر





قام (علي) بالتغيب عن عمله بسبب المرض، ولم تقرر اللجنة الطبية المختصة صراحة مرض الموظف، فقامت دائرته الحكومية بإحالته للتحقيق أمام لجنة لتحديد مدى تمارضه بناء على ما قدمه من مستندات طبية، بناء على دراستك لأحكام الاجازة المرضية

Select one:

- a. يجوز للدائرة الحكومية ألا تقوم بتشكيل لجنة تحقيق، وفي هذه الحالة يتم خصم تغيبه من رصيد اجازته السنوية مباشرة.
- b. لا يجوز للدائرة الحكومية إحالة الموظف للتحقيق لكون اللجنة الطبية لم تقرر تمارضه صراحة، ويتوجب على الدائرة خصم فترة تغيبه من اجازته السنوية مباشرة دون تشكيل لجنة التحقيق.
- c. يعتبر تصرف الدائرة صحيح، ولا يجوز معاقبة الموظف تأديبياً إلا إذا ثبت تمارضه أمام لجنة التحقيق، وفي حالة عدم ثبوت تمارضه تعتبر فترة تغيبه اجازة دون راتب.
- d. يعتبر تصرف الدائرة صحيح، ويجوز معاقبة الموظف تأديبياً إذا ثبت تمارضه أمام اللجنة الطبية المختصة، فإذا لم يثبت تمارضه تحتسب فترة انقطاعه عن العمل اجازة مرضية.
- e. يعتبر تصرف الدائرة صحيح، ويجوز معاقبة الموظف تأديبياً إذا ثبت تمارضه أمام لجنة التحقيق، فإذا لم يثبت تمارضه تحتسب فترة انقطاعه عن العمل اجازة مرضية.
- f. يعتبر تصرف الدائرة صحيح، ولا يجوز معاقبة الموظف تأديبياً إلا إذا ثبت تمارضه أمام لجنة التحقيق، وفي حالة عدم ثبوت تمارضه أمام لجنة التحقيق تخصم فترة تغيبه من اجازته الاعتيادية.





الاجراء (فيجب بعد انتهاء الحكم الجنائي اجراء تحقيق اداري وبناء عليه يصدر قرار ببقاء الموظف او فصله -فيجوز ويحق لفريد الطعن في هذا القرار امام محكمة العدل العليا خلال 60 يوم من تاريخ تبليغه لقرار الفصل (كون وجود عيب الاجراء هو عيب جوهري لم ينفذ

Comment:

الحالة الاولى: ليست قرار نهائي وبالتالي ليست قرار اداري يقبل الطعن امام المحكمة وفقا لتعريف وخصائص القرار الاداري

الحالة الثانية: القرار ليس وطني، والقرار الاداري الذي يقبل الطعن امام المحكمة يجب ان يكون صادر عن سلطة وطنية

الحالة الثالثة: لا يجوز الطعن لكون القرار كاشق وليس منشئ وفي كل الاحوال اصدار هذا القرار لكونه كاشق لا يحتاج للمرور بنفس الاجراءات العادية لكون الفصل من الخدمة تم حكما اذا كانت الجريمة تتعلق بالشرف والامانة اي بقوة النص القانوني

Question 2





Correct

Mark 1.00 out of 1.00

Flag question

تعمل منار معلمة في أحد المدارس الحكومية، خلال الفصل الدراسي الثاني احتاجت منار للسفر لاسباب طارئة لمدة 15 يوم:

Select one:

- a. يجوز لها أن تحصل على إجازة دون راتب لفترة 15 يوم ولا يخصم من رصيد اجازاتها السنوية
- b. يجوز أن تحصل على إجازة استثنائية لمدة لا تتجاوز عشرة أيام سنوياً أثناء فترة دوام الطلبة الرسمي وتخصم من اجازتها السنوية ولا يخصم من الراتب.
- c. يجوز أن تحصل على إجازة استثنائية لمدة لا تتجاوز عشرة أيام سنوياً أثناء فترة دوام الطلبة الرسمي ولا تخصم من اجازتها السنوية إلا أنها تخصم من الراتب.
- d. يجوز أن تحصل على إجازة استثنائية لمدة لا تتجاوز عشرة أيام سنوياً أثناء فترة دوام الطلبة الرسمي ولا تخصم من اجازتها السنوية ولا يخصم من الراتب. ✓
- e. يجوز أن تحصل على إجازة سنوية مدتها 30 يوماً، ولا تخصم من رصيد اجازاتها السنوية، بشرط أن يتم تعيين بديل لها.

Question 19

Complete





Flag question

تم وقف (مصطفى) عن عمله لكونه تم تحويله للتحقيق في مخالفة تأديبية، ورفض مديره نقله أثناء التحقيق إلى أي وظيفة أخرى، اضطر (مصطفى) للبقاء في المنزل، في هذه الحالة:

Select one:

- a. يصرف لمصطفى راتب كامل دون أي خصومات حتى صدور نتيجة قرار لجنة التحقيق، لكونه لم يتم اثبات ادائته.
- b. يصرف لمصطفى راتب كامل إلا أنه يخصم منه بدل المواصلات طوال فترة توقفه عن العمل. ✓
- c. يتم إيقاف راتبه من تاريخ إيقافه عن العمل، إلا أنه يجوز أن يصرف له ما لا يزيد عن نصف الراتب طوال فترة الإيقاف، فإذا قررت اللجنة فصله من الخدمة عندها لا يجوز خصم ما تقاضاه أثناء توقفه من مستحقاته المالية.
- d. لا يجوز وقف صرف راتب أي موظف لأي سبب، وفي حال إيقاف راتبه يجوز له أن يعمل في أي وظيفة أخرى، طالما أنها غير حكومية لحين صدور قرار اللجنة.

Question 16

Correct

Mark 1.50 out of 1.50

Flag question





Flag question

يترتب على عدم نشر القرار الإداري التنظيمي عدم إمكانية الاحتجاج به على الغير، وعدم جواز التمسك بآثاره من قبل الأفراد تجاه الإدارة. أما القرار الإداري الفردي فيمكن للأفراد التمسك به تجاه الإدارة وإن لم يتم تبليغهم بذلك رسمياً، إلا أن الإدارة لا يمكن لها أن تحتج به على الأفراد إلا من تاريخ تبليغهم به رسمياً.

Select one:

- a. خاطئة
- b. صحيحة ✓

Question 9

Incorrect

Mark 0.00 out of 1.00

Flag question

يجوز للإدارة إنهاء العقد الإداري في حال وجود اخلال جسيم بالعقد من طرف المتعاقد، وفي هذه الحالة يجوز لها ان تقوم بتنفيذ العقد او التعاقد مع الغير لاستكمال التنفيذ وفي حال وجود فرق بالسعر اضافي يتحمل المتعاقد المخل فرق السعر على ان يتم اخطار المتعاقد بذلك، ويحق للإدارة الا تقوم باخطار المتعاقد في حال كان العقد يمنحها الحق بالانتهاء دون اخطار

Select one:

- a. صحيحة ✗
- b. خاطئة





إذا علمت ان الموظف ع يعمل كوكيل وزارة في إحدى الوزارات، وتم تشكيل لجنة تحقيق للتحقيق معه في مخالفة ادارية وفقا للقانون، فإن اللجنة تصدر قرارها ويتم التصديق على القرار من مجلس الوزراء.

Select one:

- a. صحيحة
- b. خاطئة ✓

Question 12

Incorrect

Mark 0.00 out of 1.50

Flag question

يعمل سعيد في مكتب وزارة العمل في مدينة نابلس كموظف إداري، وهو شريك في شركة مقاولات ورثها عن والده، ويقوم أخوة بإدارتها. علم سعيد أن وزارة العمل ترغب في التعاقد على إعادة ترميم مبنى الوزارة في الذي يقع في رام الله، فتقدمت شركته شأنها بذلك شأن شركات المقاولات الأخرى للعبء المطروح من الوزارة، بناء على دراساتك للقواعد التي تحكم إبرام العقود الإدارية:

Select one:

- a. لا يحق لشركة سعيد التقدم للعبء لكونه لا يجوز تعاقد الموظف عام مع وزارته وإن كان لا يدير الشركة وحتى لو كان لا يعمل في نفس مبنى الوزارة في رام الله.
- b. يحق لشركة سعيد التقدم للعبء إعمالاً لقاعدة





يملك السيد (حسام) شركة تعمل في مجال أثاث المكاتب، انتشر عن شركة السيد حسام أنها سيئة السمعة وأنها تقوم بغش البضاعة بطريقة لا يمكن كشفها إلا من خلال الاستعمال مع الوقت، قام أكثر من طرف مدني بالتعاقد مع هذه الشركة بملاحقة الشركة قضائياً بسبب اكتشاف غش في البضاعة، إلا أنهم لم يستطيعوا إثبات ذلك. قامت وزارة البيئة بطرح عطاء عام لتزويدها بأثاث مكتبي جديد وتقدم السيد حسام للعطاء، وقدم أفضل سعر للأثاث بالمواصفات التي طلبتها الوزارة، بناء على دراستك للقواعد التي تحكم إبرام العقود الإدارية فإنه:

Select one:

- a. يجوز للجنة التي تنظر في العطاءات حرمان الشركة من التعاقد على الرغم من تقديمها لأفضل سعر ومواصفات إعمالاً لسلطتها التقديرية وحقها بالحرمان الوقائي طالما أن هدفها تحقيق المصلحة العامة. ✓
- b. يتوجب على اللجنة التي تنظر في العطاءات منح العطاء للشركة لكونه قدم أفضل سعر بالمواصفات المطلوبة، وذلك لكون الإدارة لا تملك سلطة تقديرية لحرمان أي شخص من التقدم للعطاء إعمالاً لمبدأ المساواة بين المتنافسين.
- c. لا شيء مما ذكر صحيح.
- d. يتوجب على اللجنة التي تنظر في العطاءات منح العطاء للشركة لكونه قدم أفضل سعر بالمواصفات المطلوبة.
- e. يجوز للجنة التي تنظر في العطاءات حرمان أي شركة من التعاقد بأي وقت وبكافة الأحوال، وإن لم يكن هناك سبباً لذلك، حيث أنها تملك سلطة مطلقة في تحديد الجهة التي ترغب بالتعاقد معها.
- f. يتوجب على اللجنة التي تنظر في العطاءات منح





يجوز للإدارة إرجاء نفاذ قراراتها الإدارية التنظيمية للمستقبل بحيث ترتب آثارها القانونية للمستقبل دون أي قيود.

Select one:

- a. خاطئة ❌
- b. صحيحة

Question 7

Correct

Mark 1.00 out of 1.00

Flag question

تمحى العقوبات التأديبية التي توقع على الموظف بانقضاء ستة أشهر في حالة التنبيه أو اللوم أو الإنذار أو الخصم من الراتب مدة لا تتجاوز خمسة أيام، وبانقضاء سنة في حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة أيام أو تأجيل العلاوة أو الحرمان منها، وبانقضاء سنتان بالنسبة إلى العقوبات الأخرى فيما عدا عقوبتي الفصل والإحالة إلى المعاش بحكم أو قرار تأديبي حيث لا يتم محو هذه العقوبات بأي حال من الأحوال

Select one:

- a. خاطئة
- b. صحيحة ✔️



Question 4

Incorrect

Mark 0.00 out of 1.00

Flag question

الأصل عدم اشتراط تسبب القرارات الإدارية، ومع ذلك لا يعد القرار الإداري مشروعاً إذا صدر دون سبب يستدعي إصداره، أما في الحالات التي ينص فيها القانون على أن يصدر قرار إداري معين مسبباً عندها يجب ذكر السبب، وإلا اعتبر عدم التسبب عيباً جوهرياً يستدعي اعتبار القرار الإداري غير مشروع.

Select one:

- a. خاطئة ✘
- b. صحيحة

Question 5

Correct

Mark 1.00 out of 1.00

Flag question

يجوز للإدارة إرجاء نفاذ قراراتها الإدارية التنظيمية للمستقبل بحيث ترتب آثارها القانونية للمستقبل دون أي قيود.



الاستعمال مع الوقت، قام أكثر من طرف مدني بالتعاقد مع هذه الشركة بملاحقة الشركة قضائياً بسبب اكتشاف غش في البضاعة، إلا أنهم لم يستطيعوا إثبات ذلك. قامت وزارة البيئة بطرح عطاء عام لتزويدها بأثاث مكتبي جديد وتقدم السيد حسام للعطاء، وقدم أفضل سعر للأثاث بالمواصفات التي طلبتها الوزارة، بناء على دراستك للقواعد التي تحكم إبرام العقود الإدارية فإنه:

Select one:

- a. يجوز للجنة التي تنظر في العطاءات حرمان الشركة من التعاقد على الرغم من تقديمها لأفضل سعر ومواصفات إعمالاً لسلطتها التقديرية وحققها بالحرمان الوقائي طالما أن هدفها تحقيق المصلحة العامة. ✓
- b. يتوجب على اللجنة التي تنظر في العطاءات منح العطاء للشركة لكونه قدم أفضل سعر بالمواصفات المطلوبة، وذلك لكون الإدارة لا تملك سلطة تقديرية لحرمان أي شخص من التقدم للعطاء إعمالاً لمبدأ المساواة بين المتنافسين.
- c. لا شيء مما ذكر صحيح.
- d. يتوجب على اللجنة التي تنظر في العطاءات منح العطاء للشركة لكونه قدم أفضل سعر بالمواصفات المطلوبة.
- e. يجوز للجنة التي تنظر في العطاءات حرمان أي شركة من التعاقد بأي وقت وبكافة الأحوال، وإن لم يكن هناك سبباً لذلك، حيث أنها تملك سلطة مطلقة في تحديد الجهة التي ترغب بالتعاقد معها.
- f. يتوجب على اللجنة التي تنظر في العطاءات منح العطاء للشركة لكونه لم يتم إثبات تحايل أو غش الشركة بموجب حكم قضائي.